

224648 - حكم صلاة الجماعة مع شخص مكشوف العورة .

السؤال

حكم صلاة الجماعة مع شخص مكشوف العورة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ستر العورة شرط لصحة الصلاة عند جمهور أهل العلم ، للرجال والنساء على السواء.

انظر جواب السؤال رقم : (135372) .

ثانيا :

انكشاف عورة المصلي لا يخلو من أحوال :

الحال الأولى : إذا كان عمدا ، بطلت صلاته ، قليلا كان أو كثيرا ، طال الزمن أو قصر.

الحال الثانية : إذا كان غير عمد ، وكان يسيرا : فالصلاة لا تبطل.

الحال الثالثة : إذا كان غير عمد ، وكان فاحشا لكن الزمن قليل ، كما لو هبت الريح وهو راکع وانكشف الثوب ، ولكن في

الحال أعاده ، فالصحيح أن الصلاة لا تبطل لأنه ستره عن قرب ، ولم يتعمد الكشف وقد قال الله تعالى: (فاتقوا الله ما

استطعتم) وينظر: جواب السؤال رقم : (135372) .

الحال الرابعة : إذا كان غير عمد ، وكان فاحشا ، وطال الزمن ، بأن لم يعلم إلا في آخر صلاته ، بطلت صلاته ؛ لأن ستر

العورة شرط من شروط الصلاة ، والغالب عليه أنه مفطر .

انظر : " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (12 / 300-301) .

ثالثا :

إذا صلى المسلم في جماعة مع شخص مكشوف العورة :

- فإن كان المراد أن شخصا ما حضر صلاة الجماعة ، وعورته مكشوفة : فصحة صلاته ، أو بطلانها تعود على نفسه ، وليس

الإمام ، ولا على من معه من المأمومين شيء في ذلك .

- وإن كان المراد أن الإمام هو الذي صلى ، وعورته مكشوفة : فهي على التفصيل السابق ، فمتى كان في حال تصحح فيها صلاته لنفسه ، صح الاقتداء به .

ومن ذلك : أن يكون الانكشاف يسيرا ، بادر إلى ستره ، أو مما يغلب وقوعه في ملابسهم التي يعتادونها .

سئل الشيخ سليمان الماجد حفظه الله :

هل تصح الصلاة خلف رجل يلبس البنطال ، وإذا سجد أو ركع ينكشف جزء من أسفل ظهره مما هو محاذ لأسفل السرة ؟
فأجاب :

" نعم ؛ تصح صلاة من تنكشف بعض عورته عرضا أثناء السجود " انتهى .

وإن كان الانكشاف فاحشا ، على وجه يبطل صلاة الإمام ، على ما سبق ذكره ، وعلم به المأموم : لم يصح الاقتداء به ، وينوي المأموم الانفراد عنه في هذه الحال .

قال ابن حزم رحمه الله :

" وَمَنْ صَلَّى جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ - عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا - فَصَلَاةٌ مَنْ انْتَمَّ بِهِ صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ [أَي : المأموم] عِلْمٌ ذَلِكَ يَقِينًا : فَلَا صَلَاةَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُصَلِّيًا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًا فَالْمُؤْتَمُّ بِمَنْ لَا يُصَلِّي عَابِثٌ عَاصٍ مُخَالَفٌ لِمَا أُمِرَ بِهِ ، وَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ " انتهى من "المحلى" (3/ 131) .

وقد سبق في جواب السؤال رقم : (145834) أن صلاة الإمام إذا بطلت بسبب ظاهر واضح لا يخفى عادة على المأمومين ، واستمروا على متابعتها في الصلاة ، والاقتداء به ، كما لو ترك استقبال القبلة وستر العورة ، أو ترك تكبيرة الإحرام ، أو ترك قراءة الفاتحة في صلاة جهرية : بطلت صلاة المأموم .

وانظر للفائدة جواب السؤال رقم : (3075) .

والله تعالى أعلم .